الفصل الثالث

وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

و يحتوى على :-

- سماحة المسلمين مع أهل البلاد المفتوحة .
- حقوق أهل الذمة .
- واجبات أهل الذمة .
- مقارنة بين تسامح المسلمين و تعصب الغرب .

المقدمة

اتسمت حركة الفتوحات الإسلامية بالسلم والسماحة بعرض الدين الإسلامي على أهل البلاد المفتوحة . أو إلقاء على ديانتهم في مقابل دفع الجزية التي هي ضريبة دفاع وأمان . وكانت لا تتجاوز الدينارين وتتفاوت من شخص لآخر ومن بلد لآخر طبقًا للظروف الشخصية أو ظروف البلد ذاته . وأصبح أهل هذه البلاد في ذمة المسلمين يقومون بحمايتهم والدفاع عنهم . ولهم حقوق وعليهم واجبات تجاه الدولة .

المبحث الأول

سماحة المسلمين مع أهل البلاد المفتوحة :

ويتحدث جوستاف لوبون عن هذه السماحة في ترك حرية العقيدة لأهل الأديان الأخرى الذين يعيشون في دار الإسلام من غير المسلمين فيقول : " رأينا من آيات القرآن أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة للغاية وأنه لم يفعل مثيلها مؤسسوا الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص " .

اتبع الفاتحون أسلوبا إسلاميا متسامحا مع أهل البلاد التي كانوا ينوون فتحها للأهداف التي ذكرناها سالفا ، فقد كانوا يعرضون على أهل هذه البلاد ثلاث اختيارات أحدهم : إما الإسلام ، وإما الحرب . فإذا اعتنقوا الإسلام أصبحوا مسلمين وإخوانا لهؤلاء الفاتحين " لهم ما لهم وعليهم ما عليهم " من حقوق وواجبات . وإذا رفضوا الدخول في الإسلام وظلوا على ديانتهم ورضوا بدفع الجزية التي هي ضريبة دفاع أصبحوا في ذمة المسلمين ويجب على المسلمين الدفاع عنهم وتامينهم وحمايتهم وكنائسهم ومعابدهم " ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم " ، وفي حالة الرفض للاختيارين الأول والثاني فمعنى هذا أن الفاصل بينهم هو الحرب وقد دخل كثير من أهل البلاد المفتوحة الإسلام وأصبحوا مسلمين ، ومن بقي على دينه من اليهود والنصارى – ويعرفوا بأهل الكتاب [1]، ورضوا بالجزية ودخلوا في ذمة المسلمين وعرفوا بأهل الذمة [2]تركوا وشأنهم ، والذمة في اللغة : هي الأمان والعهد ، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام ، وقد جاء في الحديث الشريف ..... يسعى بذمتهم أدناهم ... [3]، وفسر الفقهاء ذمتهم بمعنى الأمان ، وقالوا في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم

١- د/ يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٧

٢- د/ الخربوطلي ، الإسلام أهل الذمة ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦٦

٣- أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، جـ٤ ، ص ١٧٩ ، رقم ٤٥٣٠ ، و أخرجه ابن ماجه في كتاب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ج٢ ، ص ٨٩٥ ، رقم ٢٦٨٣ ، عن ابن عباس.

بشرط بذل الجزية و التزام أحكام الملة . وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة بمقتضاه يصير غير المسلمين في ذمة المسلمين أي في عهدهم و أمانهم على وجه التحديد ، و له حق الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام [1] .

وقد عاملهم العرب بتسامح عظيم باعتبارهم أهل كتاب ، و كانت كتب الصلح مرآة صافية انعكست عليها صور كثيرة لتسامح المسلمين [2].

وفي كتب الصلح أوضح المسلمون لغير المسلمين – أهل الذمة – موجبات عقد الذمة التي يجب على أهل الذمة الإلتزام بها و لا يمنع لهم عقد الأمان و حق الاستيطان إلاّ للحفاظ عليها و هي :-

أولاً : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه أو تحريف له .

ثانيًا : أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه و سلم بتكذيب و لا ازدراء .

ثالثًا : أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له و لا قدح فيه .

رابعًا : أن لا يصيبوا مسلمة بزنا و لا باسم نكاح .

خامسا : أن لا يفتنوا مسلما عن دينه و لا يتعرضوا لماله و لا لدينه .

سادسًا : أن لا يعينوا أهل الحرب – أعداء الإسلام – و يودوا أغنياءهم [3].

و حددت كتب الصلح أيضًا نواقض عهد الذمة التي توقع هؤلاء الذميين تحت طائلة العقاب الإسلامي مثل :

أولاً : الإعانة على قتال المسلمين ، و قتل المسلم أو المسلمة .

ثانيًا : قطع الطريق على المسلمين .

١- د./ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، ص ٢٢ .

٢- د./ على حسنى الخربوطلى ، الإسلام و أهل الذمة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٩٦٩ ص ٦٦

٣- د / محمد عبد العزيز داود ، القضايا الاجتماعية في ضوء النظم الإسلامية ، مطبعة الطاووس الذهبي ببلبيس و ص ٦١

ثالثًا : إيواء جواسيس المشركين أو التجسس للمشركين بأن يكتب لهم أسرار للمسلمين .

رابعًا : الزنا بالمسلمة أو إصابتها باسم النكاح .

خامسًا : فتن المسلم عن دينه .

سادسًا : سب الله أو النبي صلى الله عليه و سلم [1].

والأدلة على انتقاض عهد الذمة من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [2] و قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [3] و قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [4] .

ومن السنة الشريفة ما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم الرسول صلى الله عليه وسلم و تقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه و سلم دمها " [5].

وفي عهد عمر رضي الله عنه جاءه رجل من أهل الكتاب حين دخل الشام و هو مشجوج مضروبا فغضب لذلك عمر و أمر بإحضار عوف بن مالك الأشجعي لأنه هو الذي فعل ذلك بالذمي فلما سأله عمر عن فعله هذا قال يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها لتصرع . فلم تصرع فدفعها فصرعت فغشيها ـ أكب عليها فقال عمر ائتني بالمرأة فلتصدق على ما قلت فأتاها عوف فذهب معه أبوها و زوجها

١- د./ محمد بن سعيد القحطاني ، الولاء و البراء في الإسلام ، الرياض ١٤٠٤ هـ ، ص ٣٣٩.

٢- سورة التوبة ، آية ١٢.

٣- سورة التوبة ، آية ٢٩.

٤- سورة الأحزاب ، آية ٥٧.

٥- رواه أبو داود في كتاب الحدود باب الحكم في سب النبي صلى الله عليه و سلم ، ١٢٧/٤ رقم ٤٣٦٢ وقصته رقم ٤٣٦١.

فأحضر عمر بمثل قول عوف فأمر عمر باليهودي فصلب و قال : ما على هذا صالحناكم ثم قال : يا أيها الناس أتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه و سلم فمن فعل منهم مثل هدا فلا ذمة له . [1] و أما الاعتبار فمن وجوه [2]:

أحدهما: إن عيب ديننا و شتم نبينا مجاهدة لنا و محاربة فكان نقضنا للعهد كالمجاهدة و المحاربة بطريق الأولى .

ثانيهما : إن مطلق العهد الذي بيننا و بينهم يقتضى أن يكفوا و يمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا و شتم رسولنا كما يقتضى الإمساك عن دمائنا ومحاربتنا .

ثالثهما : إن الله فرض علينا تعزيز رسوله و توقيره ، و تعزيز نصره و منعه وتوقيره وإجلاله و تعظيمه و ذلك يوجب صون عرضه بكل طريق فلا يجوز أن نصالح أهل الذمة و هم يسمعوننا شتم نبينا و إظهار ذلك لأننا إذا تركناهم على هذا تركنا الواجب علينا نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان الإسلام لا ينهى عن البر و الإقساط إلى مخالفيه من أي دين و لو كانوا مشركين وثنيين كمشركي العرب الذين نزلت في شانهم كثير من الآيات ، فإن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود و النصارى سواء أكانوا في دار الإسلام أو خارجها ، فالقرآن لا يناديهم إلا بـ ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ... ﴾[3] . و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ... ﴾ [4]، و يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي فبينهم و بين المسلمين رحم وقربى تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث به الله أنبياءه جميعا ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ

١- القحطاني ، الولاء و البراء في الإسلام ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢.
٢- نفس المرجع ، ص ٣٤٣
٣- سورة آل عمران ، آية ٧٠
٤- سورة النساء ، آية ٤٧

أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾[1] والمسلمون مطالبون بالإيمان بكتب الله قاطبة ورسل الله جميعا و لا يتحقق إيمانهم إلاّ بهذا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[2]. وأهل الكتاب إذا قرءوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم و رسلهم و أنبيائهم[3]. وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذي يوغر الصدور و يثير العداوات ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾[4]. و قد أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب و تناول ذبائحهم كما أباح مصاهرتهم و التزوج من نسائهم مع ما في الزواج من سكن و مودة و رحمة و في هذا قال تعالى: ﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ... ﴾[5] . هذا في أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة فقد وضعهم القرآن موضعا قريبا من قلوب المسلمين فقال :﴿ ... وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ... ﴾[6].

ويتضح من هذا إن أهل الذمة هم من كان لهم عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد أجمع المسلمون بأن لهم ما للمسلمين و عليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شئون الدين و العقيدة ، فإن الإسلام يتركهم و ما يدينون[7]، و قد أوصى بهم النبي صلى الله عليه عليه وسلم في حديثه :" من آذى ذميا ، فقد آذاني ، و من آذاني فقد آذى الله "[8] و في حديث آخر :" من آذى ذميا فأنا خصمه ، و من كنت خصمه خصمته يوم القيامة "[9]

١- سورة الشورى ، آية ١٣.
٢- سورة البقرة ، آية ١٣٦.
٣- د./ يوسف القرضاوى ، الحلال و الحرام في الإسلام ، القاهرة ، ص ٢٧٩.
٤- سورة العنكبوت ، آية ٤٦.
٥- سورة المائدة ، آية ٥.
٦- سورة المائدة ، آية ٨٢.
٧- د./ القرضاوى ، الحلال و الحرام في الإسلام ، ص ٢٨٠.
٨- ذكره الأمام إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغنى طجونى في كشف الخفاء و مزيل الألباس جـ٢ ، ص ٢٨٥ . و قال أخرجه الخطيب عن ابن مسعود.
٩- نفسه.

كما قال كذلك : " من ظلم معاهدًا أو انتقص حقا ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة " [1].

وقد جرى الخلفاء و الفقهاء على هذا النهج انطلاقا من وصية الرسول صلى الله عليه و سلم بهم و قال ابن حزم الفقيه الظاهري : " إن من كان في الذمة و جاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع و السلاح و نموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى ، و ذمة رسوله ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة " [2] و عاش أهل الذمة في كنف الدولة الإسلامية ينمتعون بكل ما كفلته لهم الدولة والإسلام من حرية و شملتهم بالسماحة الكافية ، فعاشوا حياة آمنة مطمئنة وفق القاعدة التي قررها الفقهاء " أن لهم ما لنا و عليهم ما علينا " و تجرى عليهم أحكام الإسلام في أمرين :-

الأول : المعاملات المالية فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفا لا يتفق مع تعاليم الإسلام كعقد الربا و غيره من العقود المحرمة .

الثاني : أن تطبق عليهم القوانين الإسلامية كحد القصاص والسرقة والزنا صيانة لسلامة المجتمع وأمنه .

أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد و عبادات ، و ما يتصل بالأسرة من زواج و طلاق فلهم الحرية المطلقة وفقا للقاعدة الفقهية " اتركوهم وما يدينون " . [3]

ولقد حذا الخلفاء الراشدون و الحكام المسلمون حذو رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملتهم ، و أكبر دليل على ذلك موقف سيدنا أبو بكر من أهل نجران ، و موقف سيدنا عمر بن الخطاب وأمانه لأهل بيت المقدس وإيليا ، وموقف سيدنا على بن أبي

١- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج باب تعشير أهل الذمة ١٧٨/٣ رقم ٣٠٥٢ عن عدة من أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم

٢- د./ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٨١

٣- د / محمد عبد العزيز داود ، القضايا الاجتماعية فى ضوء النظم الإسلامية ، ص ٧٥.

طالب الذي وجد درعه عند رجل من أهل الكتاب فأقبل به إلى شريح القاضي يخاصمه رجل من عامة رعاياه و قال أنها درعي و لم أبعه و لم أهبه ، فسأل شريح الرجل : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ قال : ما الدرع إلاّ درعي و ما أمير المؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح إلى علي و سأله البينة : يا أمير المؤمنين هل من بينه ؟ فضحك علي و قال أصاب شريح مالي بينه ، فقضى بالدرع للرجل فأخذها و مشى ، و أمير المؤمنين ينظر إليه إلا أن الرجل لم يخط خطوات حتى عاد يقول : أما أنا فاشهد أن هذه أحكام أنبياء .... أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي عليه : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدًا رسول عبده و رسوله : الدرع و الله درعك يا أمير المؤمنين : اتبعت الجيش و أنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق ، فقال علي أما إذا أسلمت فهي لك . كما وصل النصارى و اليهود في ظل حكام و خلفاء الدولة الإسلامية من الأمويين و العباسيين وخاصة الفاطميين إلى المناصب العليا في الدولة حتى درجة الوزير و كانوا أكثر تمتعا وحياة من المسلمين أنفسهم [1] و ها هي الحقوق التي كفلها الإسلام لأهل الكتاب الذين عاشوا في كنف الدولة الإسلامية ، و قد ارتكزت هذه الحقوق على الأسس الفكرية لتسامح المسلمين وهذا التسامح الذي ينطلق من التعاليم التي غرسها الإسلام في قلوب و عقول المسلمين وتتمثل في :

١ – اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أيا كان دينه ، أو جنسه ، أو لونه ، فيقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [2] و هذه الكرامة المقررة توجب

١- للتفصيلات عن هذا الموضوع أنظر : سماحة الإسلام و حقوق غير المسلمين من سلسلة هذا هو الإسلام قضايا ومفاهيم ، الأوقاف ، ١٩٩١ ، عفيف طبارة ، روح الدين الإسلامي، بيروت ، ص ٢٨٠ – ٢٨٢ الشيخ محمود شلتوت الإسلام عقيدة و شريعة ، ط٣ ، دار الشروق ، ص ٩ ، أحمد عبد الرحيم السايح يسر الإسلام و سماحته ، الأزهر ، جـ٢ ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٩٠ ، محمد عبد الله الخطيب ، نحو جيل مسلم ، المركز الإسلامي ، ص ١٠٩ – ١٣٥ ، محمد الغزالي ، التعصب و التسامح بين المسيحية والإسلام ، دار الكتب الحديثة ، ص ٤٤ – ٥٦.

٢- سورة الإسراء ، آية ٧٠.

لكل إنسان حق الاحترام و الرعاية و هذا ما طبقه النبي صلى الله عليه و سلم عمليا في قيامه عند مرور جنازة يهودي و لما سئل قال أليست نفسا ؟! [1]

٢ – اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى قال سبحانه : ﴿... فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [2] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [3].

٣ – ليس المسلم مكلفا أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالهم فهذا الأمر متروك لله سبحانه و تعالى يحاسبهم يوم الدين [4]، قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه و سلم ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [5] وقال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [6].

٤ – إيمان المسلم بأن الله يحب العدل و يكره الظلم و لو كان مع المشركين [7]. قال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [8] [8] و قال صلى الله عليه و سلم " دعوة المظلوم و إن كان كافرًا ليس دونها حجاب[9].

١- د./ يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مكتبة وهبه ، ص ٥١.
٢- سورة الكهف ، آية ٢٩.
٣- سورة يونس ، آية ٩٩.
٤- د./ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٢.
٥- سورة الحج ،آية ٦٨.
٦- سورة الشورى ، آية ١٥.
٧- د./ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٢.
٨- سورة المائدة ، آية ٨.
٩- أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم٨٧٨١، وأخرجه الإمام أبو داود ، جـ٤ ، ص٩٢ ، رقم٢٤٥٠، وذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري ، جـ ٣ ، ص ٣٦٠ و قال رواه أحمد و إسناده حسن

المبحث الثاني

حقوق أهل الذمة :

أولاً : حرية العقيدة و التدين :-

لقد دعا الإسلام إلى حرية العقيدة و عدم إكراه أحد على اعتناق الدين الإسلامي فيقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [1] ولم يقف الإسلام عند حد ترك حرية العقيدة لغير المسلمين ، بل وصلت سماحة الإسلام و المسلمين إلى التعهد بحماية أهل الذمة و عدم الاعتداء عليهم ببناء أماكن لعبادتهم وإقامة شعائرهم الدينية بحرية كاملة داخل معابدهم و كنائسهم [2].

و يشهد بعض المستشرقين على هذه السماحة الإسلامية في ترك حرية العقيدة لأهل الأديان الأخرى الذين يعيشون في دار الإسلام من غير المسلمين ، منهم جوستاف لوبون فيقول : " رأينا من آيات القرآن أن مسامحة محمد لليهود و النصارى كانت عظيمة للغاية وأنه لم يفعل مثيلها مؤسسوا الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص " .

و يقول مستشرق آخر : " إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى " . [3]

ثانياً: الحرية الشخصية :-

لقد كفل الإسلام الحرية الشخصية لأهل الذمة في دار الإسلام من حيث الإقامة والروح والمجيء و السفر في تجارة أو غيرها خارج البلاد أو داخلها فهم من أهل البلاد ولهم حقوقهم مثل حقوق المسلمين ، كما منع الإسلام الاعتداء عليهم بالضرب أو القبض عليهم

١- سورة البقرة ، آية ٢٥٧.
٢- د./ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، ص ٩٦
٣- د./ القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ،ص ١٨.

أو سجنهم ظلما و بدون وجه حق ، ولكنهم مُنعوا فقط من دخول مكة و المدينة ، وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال . " من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه[1]، وقد نهج المسلمون بعد الرسول صلى الله عليه و سلم هدا النهج ، " فقد أوصى عمر بن الخطاب بأهل الذمة خيرًا : أن يوفي بعهدهم و أن يقاتل من ورائهم و ألا يكلفهم فوق طاقتهم " و يقول على بن أبى طالب " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا وماؤهم كدمائنا " [2].

ثالثا : حق الحياة :-

من أهم الحقوق التي أوصى بها الإسلام لأهل الذمة من اليهود و النصارى الذين يقيمون في دار الإسلام " حق الحياة " فلهم عهد مع المسلمين ولذا لهم ما للمسلمين و عليهم ما علينا و عندئد يجب على المسلمين تحقيق هذا الحق لأهل الكتاب الذين أوصى النبي صلى الله عليه و سلم بهم خيرًا ، وحذر من إيذائهم و الاعتداء عليهم ، فيقول صلى الله عليه و سلم "من أذى ذميا فأنا خصمه و من كنت خصمه خصمته يوم القيامة " [3] و في حديث أخر يقول صلى الله عليه و سلم : " من قتل معاهدًا – من له عهد مع المسلمين – لم يرح رائحة الجنة و إن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " ، و في رواية : من مسيرة سبعين عاما ، و في رواية ثالثة من مسيرة تسعين عامًا " [4].

وقد اقتفي الخلفاء الراشدون آثار الرسول صلى الله عليه و سلم في معاملة أهل الذمة و حمايتهم و حفظ حياتهم ، فيرسل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص يوصيه قائلاً : " إن معك أهل الدمة و العهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك " و ذلك لأن عقد الذمة يوجب لهم هذا الحق ، و يوجب علينا نحن

١- الإمام أبو داود ، كتاب الإمارة و الفئ ، جـ٣ ، ص ١٧١.
٢- د/ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، ص ٨٨ ، ٨٩.
٣- الإمام السيوطي في الجامع الصغير ، جـ٢ ، ص ١٥٨.
٤- الإمام البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم ، جـ٢ ، ص ٢٥٨.

المسلمين حمايتهم و الدفاع عنهم ضد أي معتد خارجي فهم في ذمتنا و حمايتنا حتى لا نضيع ذمة الله و ذمة رسوله صلى الله عليه و سلم و ذمة الإسلام .

رابعا : حق البر و العدل :-

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية البر و العدل بين الناس و خاصة بين المسلمين و أهل الذمة من اليهود و النصارى الذين يقيمون في ظل الدولة الإسلامية و الذين لهم عهد ذمة وأمان مع المسلمين . فيقول الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [1] وهنا لم يحدد الله سبحانه و تعالى فئة خاصة من الناس ولكن جميعا مسلمين و غير مسلمين وقد خص الله تعالى أهل الكتاب في تحقيق البر والعدل معهم في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2] وقصة درع سيدنا على بن أبى طالب مع اليهودي خير دليل على ذلك .

خامسا: حق العمل :-

لقد سمح الإسلام لأهل الذمة بحرية العمل في دار الإسلام لحسابهم أو لحساب غيرهم ولم يمنعهم الإسلام إلا من تجارة الخمور و الخنازير و التعامل بالربا وذلك درءا للفساد و الفتنة في الأمصار الإسلامية . قال آدم ميتز: " لم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال و كانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة فكانوا صيارفة و تجار و أصحاب صناعة و أطيان " . وكما يقول الماوردى في الأحكام السلطانية : " يجوز تقليد الذمي وزارة التنفيذ و هو الذي يمضي أوامر الإمام و لا يجوز أن يتولى وزارة التفويض التي يُوكل فيها الإمام إلى وزير تدبير الأمور السياسية و الإدارية و الاقتصادية بما يراه " [3].

١- سورة النساء ، آية ٥٨.
٢- سورة الممتحنة ، آية ٨.
٣- د./ القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٢.

كم يسمح لهم بالعمل في شعب الجندية التي يتعلق بالحرب و القتال بصورة مباشرة [1]. و هكذا كان لأهل الذمة تولي الوظائف في الدولة بشرط الأمانة و الإخلاص وعدم الإضرار بمصالح و أمن الأمة الإسلامية ، فقد تولوا وظائف الوزارة زمن العباسيين و من قبل ذلك زمن معاوية ، و كذلك زمن الفاطميين تولوا الوزارة [2].

سادسا : حق التملك :-

لقد منح الإسلام لأهل الذمة في دار الإسلام حق الملكية للعقارات و الأموال والأطيان الزراعية و حمايتها و المحافظة عليها ، و يتضح هذا منذ بداية الفتوحات الإسلامية ، ففي زمن عمر رضي الله عنه فتح المسلمون أراضي كثيرة و كان لابد من تحديد وضع هذه الأراضي من ناحية بقائها في يد أصحابها أم توزيعها على الفاتحين ؟ و في نهاية الأمر تم الاتفاق على أن تبقى هذه الأراضي في يد أصحابها لأنهم أدرى بزراعتها وحتى يتفرغ الفاتحون للحرب و الفتوحات ، و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى إحاطة هذه الأملاك بسياج من الحماية و الأمن ، و أقر المسلمون بإجازة الدفاع عن هذه الأملاك ضد الاعتداء عليهم بكافة وسائل الدفاع ، و هذه الملكية كما واضح ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل في الوظائف أو التجارة أو غير ذلك من الأعمال الحرة التي تحقق الكسب والربح و حيازة الأملاك .

سابعا: حق حرمة العرض :-

لقد أوصى الإسلام بصيانة الأعراض سواء كانت تلك الأغراض للمسلمين أو غير المسلمين و أحاطها بسياج متين ، و قد أعلنها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم ....." و قال صلى الله عليه وسلم : "أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن إلا إني و الله لقد وعظت و أمرت و نهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن و أكثر و إن الله لم

١- الإمام الشيخ / أبو على المودودي ، حقوق أهل الذمة ، ص ١٥.
٢- وزارة الأوقاف ، سماحة الإسلام و حقوق غير المسلمين ، ص ١٠٣.

يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن و لا ضرب نسائهم و لا اكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم " [1].

ولا ريب أن هذا الحق يصحح مفهوما خاطئا لدى بعض الناس الذين لوا أعناق النصوص من الأحاديث النبوية و فسروها حسب أهوائهم ، ولو عادوا إلى الفهم الصحيح لنصوص هذه الأحاديث لفهموا مراد الرسول صلى الله عليه و سلم منها .

ثامنا : حق الجوار :-

لقد حث الدين الإسلامي على الإحسان في معاملة الجار سواء كان مسلما أو غير مسلم فيقول الله تعالى ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [2]

الجار ذي القربى هو الجار المسلم والجار الجنب هو اليهودي و النصراني ، و في الآثار الإسلامية أن مجاهدًا قال كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما و غلام له يسلخ شاه فقال : يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له لم تقول هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه " [3]. و حقوق الجيران ثلاثة : جار له حق واحد و هو الجار المشرك وجار له حقان و هو الجار المسلم و هما حق الجوار و حق الإسلام ، و جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم الجوار و الإسلام و الرحم . [4]

تاسعا : حق حرية الرأي و الاجتماع و التعليم الديني :-

لقد كفل الإسلام للذميين حقهم في إبداء آرائهم فيما يخص شئونهم و فيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية فلا يجوز لهم الطعن في الأمور العقائدية الإسلامية بحجة

١- الإمام أبو داود ، كتاب الخراج و الفيئ ، جـ٣ ، ص ٥٣.
٢- سورة النساء ، ص ٣٦.
٣- صحيح البخار ، كتاب الأدب ، باب الوصايا بالجار ، ص ٣ .
٤- الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، م ٢ ، ص ٤ ٢.

حرية الرأي ولهم حرية الاجتماع في حدود القانون الإسلامي إذ ليس هناك ما يمنع تمتعهم بهذه الحرية . وكذلك التمتع بحرية التعليم فلهم تعليم أولادهم فيما يخص ديانتهم في مدارسهم الخاصة . إلاّ أنهم منعوا من تحريض المسلمين على الردة [1].

عاشرا : حق التعليم و التعلم :-

ولقد حث الإسلام على الاهتمام بالتعليم و جعله أساسا قويا من الأسس التي بني عليها الإسلام . بل منحه و أحاط العلماء من غير المسلمين بالرعاية و العناية ولنشروا علمهم النافع بين المسلمين . ولو رجعنا إلى كتب السيرة لوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فداء الأسير من المشركين في غزوة بدر تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة. [2]

وقد نهج الخلفاء و الحكام المسلمون نهج رسول الله صلى الله عليه و سلم في الاهتمام بالعلم و العلماء مهما اختلفت مللهم أو جنسياتهم في كافة نواحي العلوم والمعارف ، و الأمثلة كثيرة على ذلك للعلماء الذين ذكرهم التاريخ أمثال : جيورجيس بن بختيشوع، و تيوفيل بن توما النصراني ، و يوحنا البطريق ، و حنين بن اسحق النصراني وتوبخت المنجم وولده أبو سهل ، و بختيشوع الطبيب وولده جبريل ، و يوحنا بن ماسويه النصراني السرياني ، و سهل بن سابور و ابنه سابور ، و متى بن يونس المنطقي النصراني و هذا يوضح لنا أن الدين الإسلامي الحنيف لم يفرق بين رعاياه إلا بميزان العلم والحكمة. [3]

١- د./ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٠١.

٢- محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، دار البشير ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥٦.

٣- سماحة الإسلام ، سلسلة ثقافية إسلامية تصدرها وزارة الأوقاف ، ص ٩٦ ، الأوقاف ، من حقوق غير المسلمين ، ص ٥٦

المبحث الثالث

واجبات أهل الذمة :-

أما الواجبات التي فرضها الإسلام على أهل الذمة فقد كانت واجبات يسيرة وسهلة ولا إرهاق فيها ولا تزيد شيئا عما فرضه على المسلمين وتتمثل في :-

أولا : الجزية :

والجزية هي خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي والجمع جزي وجزاء وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة .

وقد عرفها ابن عرفه المالكي بقوله : " الجزية ما لزم الكافر لأمنه واستقراره وتحت حكم الإسلام وصونه " ، وهي بهذا ضريبة الحماية على الرءوس والدفاع عنها يتم دفعها في ميعاد محدد وبشروط محددة ومقدار محدد .[1] وهي ضريبة سنوية تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم ، أما الفقراء فمعفون منها إعفاءً تامًا .

وليس للجزية حد معين إنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يرعى طاقات الدافعين ولا يرهقهم ، كما عليه أن يراعى المصلحة العامة للأمة .[2] ويقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3].

وقدرت الجزية بمبلغ ٤٨ درهما على الموسر ، وعلى الوسط ٢٤ درهما وعلى المحتاج الحارث العامل بيده ١٢ درهما ، يؤخذ ذلك منهم في كل سنة ، وإن جاءوا بعير قُبِلَ منهم ، مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ، ويؤخذ منهم بالقيمة ، ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر . وأعفي من الجزية الشيوخ والأطفال والنساء والعجزة

١- د/ عبد الكريم زيدان ، أحكام المستأمنين ، ص ١٣٧ ، ١٣٨

٢- د/ القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٣.

٣- سورة البقرة ، آية ٢٨٦.

من الرجال ، فكان الرجل إنما يؤدي الجزية عن نفسه و سائر أفراد أسرته التي يعولها . كما كان يسمح بقيمة الجزية عينا ، فكان بعض أهل الذمة يؤدون جزءا من إنتاجهم الزراعي والحيواني .[1]

وأعفي المسلمون من الجزية كل من عجز عن تاديتها ، بل كانت الدولة تعول كل ذمي عجز عن كسب رزقه بكده فقال أبو عبيد في كتابه " الأموال " : " ولو عجز أحدهم لحطة عن دينار لحطه من ذلك ، حتى لقد روى عنه أنه – أي عمر بن الخطاب – أجرى على شيخ منهم بيت المال . و ذلك أنه مر به شيخ و هو يسأل على الأبواب "[2] .

و كانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية . و تدفع نقدا أو عينا وقد أمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة و قال : " من لم يطق الجزية خففوا عنه ، و من عجز فأعينوه ، فإنا لا نريده لعام أو لعامين " ، كما كانوا يخففون عنهم بتاخيرها حتى ينضج المحصول : " و إنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم " .[3] والأصل في مشروعية الجزية قول الله تعالى ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4] . وروى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف : "أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر "[5] . و روى : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين وأخذها من عمر رضي الله عنه من فارس وأخذها من الفرس و البربر "[6] . كما أخذها عمرو بن العاص أثناء إمارته على أهل مصر من أقباطا دينارين على كل من تجب عليه الجزية فوافقه عمر بن الخطاب على ذلك ، و هكذا أثبتت

١- د./ الخربوطلي ، الإسلام و أهل الذمة ، ص ٧٠.
٢- د./ الخربوطلي ، الإسلام و أهل الذمة ، ص ٧٠.
٣- نفس المرجع ، ص ٧٠ ، ٧١.
٤- سورة التوبة ، آية ٢٩.
٥- د / عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص ١٣٨.
٦- نفس المرجع و الصفحة

شرعية الجزية من خلال الكتاب و السنة الشريفة و أصبحت أمرًا مشروعًا ومشهورا انعقد عليه إجماع فقهاء الأمة .[1]

وعن حكمة مشروعية الجزية يقول الشيخ سيد سابق : " وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة و يتمتعون بجميع الحقوق و ينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة و لذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها، ولذا تجب حمايتهم و المحافظة عليهم ودفع من قصدهم بادى " .[2]

و تجب الجزية على فئات من أهل الذمة دون أخرى فتجب على :

أولا : تجب الجزية على الذمي العاقل البالغ الذكر ، و على هذا فلا تجب على الصبي و المرأة و المجنون ، و يروى أن عمر بن الخطاب كتب إلى قادة الجيوش ألا يضربوا الجزية على النساء و لا الصبيان و لا يضربوها إلا على من جرى عليه الموسم .

ثانيا :تجب على الذمي السليم من الأمراض المزمنة و العمى و الشيخوخة .

ثالثا: تجب الجزية على الذمي الحر، لأن العبد لا يملك مالا ليدفع الجزية .

رابعا: لا تجب الجزية على الرهبان الذين قصروا حياتهم على البقاء في الأديرة للعبادة فقط و هكذا تسقط عنهم الجزية طالما كانوا بعيدا عن الاختلاط بالناس، أما إذا خرجوا من الأديرة و اختلطوا بالناس فرضت عليهم الجزية.[3]

١- نفس المرجع و الصفحة

٢- الشيخ / السيد سابق ، فقه السنة ، جزء ٣ ، ص ٦٧

٣- الإمام محمد بن عبد الله بن الحسين بن صلاح الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخبار ، جـ٩ ، تحقيق د / طه عبد الروف سعد ، د / مصطفي محمد الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٢٣٤ – ٢٣٥

وتسقط الجزية في حالات عديدة حددها الإسلام الحنيف بالإسلام أو الموت فتسقط الجزية عن الذمي إذا أسلم فقد أصبح مسلما " والإسلام يجب ما قبله " أو إذا مات لأنها فرض على الرأس " فعن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية " ، وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة " [1].

وتسقط الجزية كذلك بمضي المدة المفروضة دون ان يستوفيها الذمي المفروض عليه الجزية ، أو حصول بعض الأعذار للذمي ويكون غير قادرًا على أدائها ولا يطالب بهذا بعد ذلك حتى ولو اغتنى وأصبح ثريا ، أو في حالة عجز الدولة الإسلامية عن حماية أهل الذمة والدفاع عنهم كما جاء في صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة : " إني عاهدت على الجزية والمنعة ..... فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم " ، أو أن يقوم الذميون بالاشتراك في القتال للدفاع عن دار الإسلام ، ففي كتاب عتبة بن فرقد إلى أهالي أذربيجان : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم .... ومن عسر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة " [2].

ويشهد على ذلك أحد المؤرخين الغربيين وهو آدم ميتز حيث يقول : " كان أهل الذمة بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ، ومن حمايتهم لهم يدفعون الجزية كل منهم بحسب قدرته وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح فلا يدفعها ذووا العاهات ، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار " . [3]

١- نفس المصدر ، جـ ٩ ، ص ٢٣٧.
٢- د./ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٤٩ – ١٥٥.
٣- د./ القرضاوي، غير المسلمين ، ص ٣٤

ثانيا :الخراج :

و الخراج ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في يد أصحابها الذميين و يرجع تقديره إلى الإمام فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث و الربع مثلا ، و له أن يفرض عليهم مقدارًا محددًا مكيلا أو موزونا بحسب ما تطيقه الأرض كما صنع عمر مع سواد العراق و قد يقوم ذلك بالنقود .[1]

و في اصطلاح الفقهاء : " الخراج ما وضع على رقاب الأرضيين من حقوق تؤدي عنها " فالخراج بهذا يعتبر ضريبة مالية على الأراضي ، و هذه الأراضي تسمى " الأراضي الخراجية " ، و قد ورد استعمال كلمة الخراج بمعنى الجزية على ألسنة الفقهاء ، فمن ذلك ما قاله أبو حنيفة : " و لا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه " ، و عن الشعبي قال : " أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى " إلا أن المعنى الشائع في استعمال كلمة الخراج عند الفقهاء هو ما يفرض على الأرض من ضريبة مالية فإذا أطلقت كلمة الخراج فإنما يراد بها ضريبة الأرض و لا يطلق اسم الخراج على الجزية إلاَّ مقيدًا بخراج الرأس ، و الخراج في الأصل تكليف مالي على الذمي في أرضه إذ هكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب عند فتحه العراق فقد ترك الأرض بأيدي أهلها و ضرب على رءوسهم الجزية و على أراضيهم الخراج بعد مشاورة الصحابة و موافقتهم " .[2]

و يؤخذ خراج الأرض مرة واحدة في السنة لأن ريع الأرض لا يكون إلاَّ مرة واحدة في السنة في الغالب ، و لا يسقط الخراج بإسلام الذمي لأن الخراج فرض على الأرض النامية و الأرض باقية كما هي ، و ليس على الرأس كما هو الحال في الجزية ، و قد روى أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : " إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فلم يقبل عمر بن

١- القرضاوي ، غير المسلمين ، ص ٣١

٢- د / عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٥٨ ، ١٥٩

الخطاب وقال له : إن أرضك أخذت عنوة ، وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك ، فقد روى عنه أنه لم يسقط الخراج عن أرض أسلم صاحبها " [1]

ثالثا العشور :-

فرضت العشور على أهل الذمة من اليهود والنصارى طبقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعن رجل من بني تغلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى " [2] والعشور عبارة ضريبة تفرض على الأموال المعدة للتجارة ، حيث ينتقل التجار الذميون بتجارتهم من بلد إلى آخر داخل دار الإسلام ومقدارها نصف العشر ، وهذه الضريبة تفرض على جميع التجار من المسلمين والذميين والمستأمنين داخل دار الإسلام ، وتقل أو تكثر حسب الديانة أو عهد الأمان ، ووعاء هذه الضريبة جميع عروض التجارة من ثياب وحيوان وحبوب ، والذهب والفضة نقودًا أو معادن ويقوم باستيفاء هذه الضريبة عمال الدولة المختصون بذلك الذين يقيمون على الحدود وفي ثغور الدولة الإسلامية وعلى طرق المواصلات . [3]

فعن مالك بن أنس : سألت ابن شهاب الزهري ، " لم أخذ عمر نصف العشر من أهل الذمة ؟ فقال كان يؤخذ منهم في الجاهلية ، فأقرها عمر على ذلك ، ومن علماء الحنفية من علل تضعيف ما يؤخذ من الذمي بأن الجباية بالحماية ، وحاجة التاجر الذمي إلى الحماية أكثر من المسلم لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر ، ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي مذهبا آخر في التعليل ، فيرى أن معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامي فأصبحت التجارة كلها بأيدي الذميين فرأى

١- د / عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٦٨ ، ١٦٩

٢- الإمام الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٩ ، ص ٢٣٧

٣- د / عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٧٦ ، ١٧٧

الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين حفظا لهم على التجارة و حفظا لمصالحهم التجارية [1].

وهذه الحقوق و الواجبات التي منحها الإسلام لأهل الذمة في دار الإسلام لدليل قاطع على التسامح و العدالة التي كفلها الإسلام لهم و تمتعوا في ظلها أكثر مما تمتع المسلمون . ويشهد على هذا التسامح الذي كفله الخلفاء المسلمون للعلماء النصارى ورعايتهم لهم من ناحية . وتشجيعهم للعلوم من ناحية ثانية أحد الكتاب المسيحيين وهو الكاتب المصري سلامة موسى [2]

١- د / القرضاوى ، المرجع السابق ، ص ٣٦

٢- حرية الفكر وابطالها فى التاريخ ، جـ ١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨ ، ص ٥٩ ـ ٦٧ بتصرف

المبحث الرابع

مقارنة بين تسامح المسلمين و تعصب الغرب :-

و إذا ما قارنا موقف المسلمين من أهل الدمة في البلاد المفتوحة ، و موقف الأسبان من المسلمين هناك إبان حب الاسترداد الأسبانية المسيحية و تعذيب المسلمين وطردهم نجد العكس تماما ، و قد أصاب " جوستاف لوبون " [1] في تعليقه على هذا الموقف المتعصب للأسبان فيقول : " حل بالعرب دور الاضطهاد و التعذيب الذي دام قرونا ، والذي لم ينته إلاَّ بترد العرب من أسبانية ، و كان تعميد العرب كرها فاتحة ذلك الدور ، ثم صارت محاكمة التفتيش تأمر بإحراق كثير من المعمدين على أنهم من النصارى و لم تتم عملية التطهير بالنار ، إلا بالتدريج لتعذر إحراق الملايين من العرب دفعة واحدة ، ونصح كردينال طليطلة التقي ، الذي كان رئيسا لمحكمة التفتيش ، بقطع رءوس جميع من لم ينتصر من العرب رجالا و نساء و شيوخا و ولدانا و لم ير الراهب الدومينيكى ، بليدا الكفاية في ذلك فأشار بضرب رقاب من تنصر من العرب و من بقى على دينه منهم وحجته في ذلك أن من المستحيل معرفة صدق إيمان من تنصر من العرب ، فمن المستحب إذا قتل جميع العرب بحد السيف لكي يحكم الرب بينهم في الحياة الأخرى و يدخل النار من لم يكن صادق النصرانية منهم ، و لم تر الحكومة الأسبانية أن تعمل بما أشار به هذا الدومينيكى الذى أيده الأكليروس في رأيه لما قد يبديه الضحايا من مقاومة ، و إنما أمرت سنة ١٦١٠ م ، بإجلاء العرب عن أسبانيا ، فقتل أكثر مهاجر العرب في الطريق ، وأدى ذلك الراهب البارع ، بليدا ، إرتباحه لقتل ثلاثة أرباع هؤلاء المهاجرين في أثناء هجرتهم و هو الذي قتل مائة ألف مهاجر من قافلة واحدة كانت مؤلفة من ١٤٠,٠٠٠ مهاجر مسلم حينما كانت متجهة إلى أفريقية ، و خسرت أسبانيا بذلك مليون مسلم من رعاياها في بضعة أشهر ، و يقدر كثير من العلماء ، و منهم سبديو ، عدد المسلمين الذين خسرتهم

١- حضارة العرب ، ص ٢٧٠ ـ ٢٧٢

أسبانيا منذ أن فتح فرديناند غرناطة حتى إحلالهم الأخير . بثلاثة ملايين . و نعد ملحمة ساربارتلي إزاء تلك المذابح سوى حادث تافه لا بد له . و لا يسعنا سوى الاعتراف بأننا لم نجد بين وحوش العصر من يجاري على اقترافه مطالم مثل كتلك التي اقترفت ضد المسلمين . و مما يرثى له ان حرقت أسبانيا عمدًا هؤلاء الملايين الثلاثة الذين كانت لهم أمامه السكان التقافية و الصناعية ... ..

و هبطت أسبانيا بذلك إلى أسفل درجات الانحطاط بعد أن بلغت قمة المجد وإبهار معها كل ما كان فيها من الزراعة و الصناعة و التجارة و العلوم و الآداب و السكان". و هذا دليل قاطع و الفضل ما شهد به الأعداء أن الحضارة الإسلامية كان لها كبير الفضل والأثر في الرقي و التقدم و الازدهار الذي حل بالعالم آنذاك . و هذا يرجع إلى أن أسس هذه الحضارة إنما هي وحي من عند الله سبحانه و تعالى . و عادت أسبانيا مرة ثانية إلى الضلال و العذاب بعد أن كانت في النعيم المقيم زمن الحكم الإسلامي . و هنا يصدق قول الله تعالى. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [1] و قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [2].

ورغم هذه السماحة و هذا العدل الذي اتبعه المسلمون حكاما و محكومين مع أصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون في دار الإسلام . و حتى الذين يفدون من أنحاء العالم إلى دار الإسلام بغرض الرحلة أو التجارة أو العلم . إلا أن الغرب الأوروبي الكاثوليكي قد أكمن حقدًا دفينا و بغضا عدائيا للإسلام و المسلمين . ظهر هذا العداء و البغض و هذه العداوة ضد الإسلام و المسلمين في الحروب الصليبية التي إندلعت في أواخر القرن الحادي عشر بتحريض من البابا " أوروبان الثاني " بابا روما ضد المسلمين في بلاد

١- سورة الأنفال ، آية ٥٣

٢- سورة الرعد ، آية ١١

الشام هذه الحرب الصليبية التي استمرت مدة قرنين من الزمان كحركة نشطة ، استقر فيها الصليبيون بمملكتهم يحاربون المسلمين بضراوة وعصبية صليبية ، وقد أصاب حوستاف لوبون [1] في تصويره لاندلاع هذه الحرب ضد المسلمين واستقرارهم في الأراضي المقدسة وانتهت بعد هذه الفترة الطويلة بفشل ذريع فيقول . "وكل يعلم كيف أصاب العالم النصراني دعوة ذلك المجذوب ، وكيف انقضت أمم على الشرق ، وكيف أن سوق تلك الجيوش الهائلة لم يؤد إلى غير نصر وهمي ، وكيف فلتت عزيمة مجاهدي النصارى الذين لم ينقطع سيلهم مدة قرنين من أجل فتح القدس والمحافظة عليها أمام هلال الإسلام ... حيث كانت أوروبا في القرن الحادي عشر الذي جردت فيه الحملة الصليبية الأولى في أشد أدوار التاريخ ظلاما وكانت دولة الروم في الشرق قائمة وكانت ميدانا للمنازعات الدينية وأنواع المشاحنات . وكانت سوريا قسم منها تابع للترك السلجوقيين ، والقسم الآخر تابع لسلاطين مصر ، ولم يكن الخليفة في بغداد غير شبح ، وكانت دولة العرب السياسية في دور الانحلال مع محافظة حضارتهم على سلطانها ... وكانت العلاقة بين أوروبا والشرق مقصورة على زيارة حجيج النصارى لفلسطين في ذلك الدور .... وأن عدد حجيج النصارى كان يزيد كل يوم ، وكان ضجيجهم يزيد على ما كان عليه .... وكان التركمان الذين قاموا مقام العرب في سورية أقل تسامحا من العرب ، فجادل هؤلاء التركمان أولئك النصارى في حق المرور من وسط البلاد الإسلامية بلا إذن إيفاء ، لزيارة المقدس ، وأكرهوا حجيج النصارى على دخول القدس بخشوع بدلاً من أن يسمحوا لهم بدخولها ظافرين على صوت الصنوج وضوء المشاعل كما كان العرب يسمحون به وأخذوا يحملونهم على دفع الفدى غير تاركين وسيلة لإيذائهم إلا أتوها .... وحدث أن جاء لزيارة بيت المقدس جندي قديم كان قد ترهب بعد أن طرأ على حياته الروحية ما كدر صفوة وكان اسم هذا المجذوب المتعصب " بطرس الناسك " فأضاف التاريخ إلى أسمه " الناسك " وقام بطرس الناسك في أنحاء أوروبا حتى تم ما أراد واتفق أصحاب الرأي في أوروبا على الزحف

١- حضارة العرب ، ص ٣١٩ ـ ٣٢٢

إلى فلسطين [1]. وهكذا وقف جوستاف لوبون على الفكرة أو الأيديولوجية التي شكلت الحركة الصليبية في عقول وقلوب أبناء الغرب الأوروبي على مدى قرون طويلة حتى إذا ما جاء البابا " أوربان الثاني " ليضرب على هذه الأوتار الحساسة وما يجيش في صدر وعقل كل أوربي ، فانطلق كل الحاضرين في صوت واحد " الرب يريدها ".

فقد شاع في الغرب الأوربي في العصور الوسطى وفي العصر الذي عرف " بعصر الإيمان " أي الإيمان العاطفي أو الشعبي ، ما يعرف بالأفكار الألفية ونهاية العالم بعد مرور ألف عام على معاناة السيد المسيح على الصليب ، وشاعت الأفكار والقصص والحكايات والأساطير التي تتحدث عن قرب نهاية العالم ، ولذلك ربطوا كل حادثة طبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات بأنها " نذير باقتراب القيامة " وانتشرت الرؤى والخرافات والغيبيات في كافة أنحاء الغرب الأوروبي .

والحج المسيحي إلى الأماكن المقدسة قد انتشر في العصور الوسطى إما إلى بيت المقدس بصفة خاصة . أو إلى أحد الأماكن المقدسة الأخرى في أنحاء العالم حيث توجد مقابر القديسين في إيطاليا أو أسبانيا ، واستمر حتى مجيء الإسلام توافد الحجاج المسيحيين من الغرب الأوروبي إلى فلسطين في بيت المقدس ، ولأن الحج في الإسلام فريضة فقد سمحوا لهؤلاء المسيحيين بالمرور في أمان وسلام كما هيئوا لهم أماكن الراحة عبر الأراضي الإسلامية وازدادت أعداد الحجاج المسيحيين سنويا فرادى وجماعات إما للتوبة والتكفير عن الذنوب أو لزيارة الأماكن التي مر بها أو عاش فيها السيد المسيح عليه السلام وارتبط بهذا الحج تجارة الذخائر المقدسة التي تتمثل في رفات القديسين التي حصل عليها هؤلاء الحجاج وباعوها في الغرب الأوروبي . وعندما حكم الأتراك السلاجقة في بلاد الشام واشتد عنت وفساد هؤلاء الحجاج بالأراضي الإسلامية ، تعرض لهم حكام السلاجقة مما جعل هؤلاء الحجاج يحملون معهم الأسلحة وتحول مصطلح الحج إلى

١- د./ قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية (الأيديولوجية – الدوافع – النتائج)عالم المعرفة ، العدد ١٤٩ ، ١٩٩٠ ، ص ١٦– ١٩

" الحج المسلح " مما جعل فكرة الحرب المسلحة ضد المسلمين في فكرة هؤلاء المسيحيين واختلط الحج بالحرب [1].

وقد ارتبطت بالحج فكرة الغفران الذي بدأ غفرانا جزئيا ثم تطور حتى أصبح غفرانا كليا لكل الذنوب في فترة الحروب الصليبية وكان هذا دافعا قويا للمشاركة في هذه الحركة [2]، وخاصة أن القديس " أوغسطين " قد عدل فكرة الحرب عند المسيحيين فالحرب في المسيحية غير شرعية لأن المسيح جاء ليدعوا إلى السلام والتسامح " إذا لطمك أحد على خدك الأيمن فادر له خدك الأيسر، وإذا خطف عباءتك فأعطه رداءك " هكذا يدعوا الإنجيل في تعاليمه. ولكن أوغسطين برر هذه الحرب وجعلها حربا عادلة أو مقدسة إذا كانت لسبب عادل أو شرعي وكذلك تعلنها السلطة الشرعية الملكية وليست السلطة الدينية، وأن تكون لغرض عادل أو هدف يقوم على سلامة القصد [3].

وهكذا شرع أوغسطين فكرة الحرب المسيحية ضد أعداء المسيح، وعلى هذا أخذ المسيحيون بدافع من البابوية في إعلان الحروب ضد المسلمين في الأندلس وبلاد الشام وفي كل مكان مبررين ذلك بنظرية أوغسطين وفكره عن الحرب المقدسة والحروب العادلة.

ويظهر هذا واضحا جليا في الحرب الصليبية التي أعلنتها الأبوية الحاقدة ضد الإسلام والمسلمين في الأندلس، والتي كان لها كبير الأثر على انتقال هذه الحروب بسهولة من " حرب الاسترداد " الأسبانية إلى الحرب الصليبية ضد المسلمين في بلاد الشام والأرض المقدسة متأثرين بفكرة الجهاد الإسلامية [4].

وهكذا تشكلت أيديولوجية الحروب الصليبية في نفوس أبناء الغرب الأوروبي ضد الإسلام والمسلمين على مدى قرون طويلة. واندفع هؤلاء الصليبيون للمشاركة في هذه

١- للتفصيلات أنظر - د./ قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، ص ٢٠ – ٢٨، ورنسمان، تاريخ الحروب الصليبية، جـ١، ط ٢، ترجمة د./ السيد الباز العرينى، بيروت، ص ٦٤ – ٩١، د/ سعيد عاشور الحركة الصليبية، جـ١ ط١، مكتبة الأنجلوا ١٩٦٣، ص ٢٣ – ٢٤.

٢- د/ قاسم عبده قاسم، المرجع السابق، ص ٢٨ – ٣٤.

٣- المرجع السابق، ص ٣٥ – ٤٢.

٤- نفس المرجع، ص ٤٢ – ٤٥.

الحركة الغاشمة التي كانت الدرة الأولى للاستعمار الحديث بدوافع خاصة بكل فئة و كل طبقة من طبقات المجتمع الأوروبي الذي كان يعيش في ظل النظام الإقطاعي [1]. الذي ولدت من رحمة هذه الحركة الصليبية . و استطاع الباب أن يضع أصابعه على هذه الدوافع الكامنة في داخل كل فرد من أفراد المجتمع الأوروبي ، ولذلك جاءت الإستجابة لدعوته قوية و سريعة بل فورية فانطلقت جموع الحاضرين في صوت واحد " الله يريدها " أو إنها " إرادة الرب " .

و تتمثل هذه الدوافع في الدوافع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تسربلت برداء الدين ، و الدين منها براء . فلم يكن للدين أي أثر في تحريك هؤلاء الصليبيين و دفعهم للمشاركة في الحركة الصليبية ، وليس معنى أنهم وضعوا شارة الصليب على ستراتهم قاموا بحرب من أجل الصليب الذي هو رمز للديانة المسيحية ، فلم يكن هؤلاء الصليبيون يعرفون أنهم صليبيون ، ولم يطلق أحد من المعاصرين عليهم هذا المصطلح لا من المؤرخين الغربيين و لا من المؤرخين المسلمين المعاصرين للحركة الصليبية ، فقد كان المسلمون يطلقون عليهم الفرنجة أو الفرنج أو أصحاب الإنكليز (ملك إنجلترا) أو أصحاب الفرنسيس (أي ملك فرنسا) ، ولم يطلق هذا المصطلح عليهم إلاَّ في القرن الثامن عشر عندما قام المؤرخون الألمان و الإنجليز ليناقشوا هذه الحركة و يلصقوها بالدين[2] و دليلنا على أنه لم يكن هناك دافعا دينيا للحروب الصليبية و لم تكن حربا دينية أن هؤلاء الصليبيين عندما اقتحموا الأراضي المقدسة و استولوا عليها لم يفرقوا في معاملتهم الوحشية القاسية بين من هو مسلم و من هو مسيحي من الشرق الإسلامي وأنزلوا العذاب و القتل بالجميع و الأكثر من ذلك و الذي يوضح لنا القضية أكثر أن هؤلاء الصليبيين عندما انتهى العسل و اللبن من الأرض المقدسة و لم يعد هناك ما يغريهم و يسيل لعابهم فاتجهوا للبحث عن أرض أخرى ووجدوها في القسطنطينية المسيحية عاصمة الإمبراطورية البيزنطية

١- للتفصيلات عن النظام الإقطاعي أنظر : د / سعيد عاشور ، أوروبا العصور الوسطى ، جـ٢ ، الأنجلو المصرية ، ١٩٦٧ ، د./قاسم عبده قاسم ، المرجع السابق ، الفصل الثاني

٢- د./ قاسم عبده قاسم ، ماهية الحروب الصليبية ، ص ١١ ــ ١٥

فهاجموها و استولوا عليها و تهدوا ممتلكاتها حتى الأديرة والكنائس و ساعدهم على ذلك البابا نفسه و رحال الكنيسة الموافقين للحملة المعروفة بالحملة الصليبية الرابعة سنة ١٢٠٤ م و لم يتورع رحال الدين و الجنود عن انتهاك حرمات الراهبات في الأديرة و النساء في الشوارع فهتكوا عروضهم و سلبوا أموالهم ، فأي حرب دينية تدهوا إليها المسيحية (ديانة السلام) تكون بهذه البشاعة و هذه الوحشية[١].

فقد كانت الدوافع الحقيقية متمثلة في دوافع الفرسان و النبلاء و أيضا للأقنان للحصول على إقطاعات من الأرض في أرض العسل و اللبن – الأرض المقدسة – و الحصول على الحرية للأقنان [٢]، و الغفران الصليبي للمحرمين و الهاربين من القانون والعقوبة والتخلص من رقبة الإقطاع و مساوئه في الغرب الأوروبي ، و شجعت البابوية على ذلك لتتخلص من هؤلاء الإقطاعيين الذين ملأوا الغرب الأوروبي بالحروب الإقطاعية المستمرة والتي من جرائها ملئت الشوارع و الحقول بجثث القتلى حتى انتشرت الأمراض و الأوبئة في الغرب الأوروبي . و الأدهى من ذلك فقد كانت دوافع التجار الإيطاليين للحصول على الموانئ و المرافئ في الشرق الإسلامي و السيطرة على التجارتين الشرق و الغرب لأهمية البلاد الإسلامية من الناحية التجارية و قد كان[٣].

وإنطلق الصليبيون من الغرب الأوروبي نحو الشرق الإسلامي بحرد انتهاء البابا "أوروبان الثاني " من خطبته في كلير مونت بفرنسا سنة ١٠٩٥ م ، و هذه الدعوة العاشمة التي خدعهم فيها بأن هذه الحرب من أجل تخليص إخوانهم المسيحيين في الشرق من نير الاضطهاد التركي السلجوقي و تطهير ضريح السيد المسيح عليه السلام من الدنس الذي حل

١- للتفصيلات حول هذا الدافع الديني انظر صبري أبو الخير ، الحملة الصليبية الرابعة و سقوط القسطنطينية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب بالزقازيق ، ١٩٨٧

٢- الأقنان هم عبيد الأرض ، و مفردها قن ، المعجم الوجيز ، ص ٥١٨

٣- للتفصيلات انظر قاسم عبده قاسم ، المرجع السابق ، الفصل الثاني ، سعيد عاشور ، الحركة الصليبية جـ١ ، ص ٢٧ – ٤٣ ، رنسيمان ، الحروب الصليبية ، جـ١ ، ص ١٣٥ و ما بعدها ، عيسى سحلس الخربوطلي ، المستشرقون و التاريخ الإسلامي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٤٤

به من جراء وجود المسلمين هناك ؟ ولكنه أشار إلى الدوافع الحقيقية بعد أن وضع يده على الأوتار الحساسة و الأهداف التي تدور في عقل و صدر كل أوروبي آنذاك . ولذا اندفع الجميع بحماسة لا مثيل لها ليحقق كل منهم أهدافه الخاصة [1]. ووصلوا إلى الأرض المقدسة و دخلوا بيت المقدس و استولوا عليه . و يروي أحد المؤرخين المرافقين للحملة أحداث الاستيلاء على بيت المقدس و المذبحة الغاشمة التي أنزلها الصليبيون بالسكان من المسلمين و من المسيحيين على السواء ، و يفخر بذلك قائلاً : " إن الدماء كانت للركب " [2].

و كانت هذه الوحشية هي طبيعة الصليبيين في معاملتهم مع المسلمين دعنف وتعصب فعندما فتحوا " معرة النعمان " [3] قتلوا مائة ألف من السكان ، كما كانوا يكرهون المسلمين على إلقاء أنفسهم من البروج و البيوت . و يجعلونهم طعاما للنيران ، ولم يتورعوا من اقتحام الأماكن المقدسة سواء كانت المساجد أو معابد اليهود الذين تعرضوا للقتل في المعبد الذي لجئوا إليه و أهلكهم الصليبيون بالنار. [4]

و يعترف جوستاف لوبون [5] بهذه الفظائع التي قام بها الصليبيون في القدس فيقول : " أراد الصليبيون أن يستريحوا من عناء تذبيح أهل القدس قاطبة ، فانهمكوا في كل ما يستعسره الإنسان من ضروب السكر و العربدة و اغتاط مؤرخو النصارى أنفسهم من سلوك حماة النصرانية مع اتصاف هؤلاء المؤرخين بروح الإغضاء والتساهل ، فنعتهم (برنارد الخازن) بالمجانين ، و سبهم (بودان) الذي كان رئيس أساقفة (دول) بالفرس التي تتمرغ في الأقذار.

١- د / قاسم عبده قاسم ، نصوص ووثائق ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، أماكن متفرقة تحتوي على الخطبة.
٢- مؤرخ مجهول ، أعمال الفرنجة و حجاج بيت المقدس ، ترجمة د./ حسن حبشي ، القاهرة ، ١٩٦٣.
٣- معرة النعمان : بلدة في شمال بلاد الشام و الجزيرة ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ص ٨٧.
٤- د / على حسنى الخربوطلى ، الإسلام و أهل الذمة ، ص ١٩٦
٥- حضارة العرب ، ص ٣٢٧.

و يورد لنا جوستاف لوبون [1] ايضا وثيقة كتبها أحد المرافقين للحملات الصليبية ويصف فيها الطرق البشعة التي سلكها الصليبيون المتوحشون في تعديهم للمسلمين والتخلص منهم : " كان قومنا يحوبون الشوارع والميادين و سطوح البيوت ليرووا غليلهم من التقتيل ، و دلك كاللبؤات التى خطفت صغارها وكانوا يذبحون الأولاد و الشبان والشيوخ و يقطعونهم إربا إربا ، و كانوا لا يستبقون إنسانا ، و كانوا يشنقون أناسا كثيرين بحبل واحد بغية السرعة ، فيا للعجب و يا للغرابة أن تدبح تلك الجماعة الكبيرة المسلحة بأمضى سلاح من غير أن تقاوم ! و كان قومهم يقبضون على كل شئ يجدونه فيبقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعا ذهبية ، فيا للشره لحب الدهب ! و كانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجثث ، فيا لتلك الشعوب العمى المعدة للقتل ! ولم يكن بين تلك الجماعة الكبرى واحد ليرضى بالنصرانية دينا ، ثم أحضر " بوهيموند " جميع الذين اعتقلهم في برج القصر ، و أمر بضرب رقاب عجائزهم و شيوخهم و ضعافهم ويسوق فتيانهم و كهولهم إلى أنطاكية لكى يباعوا فيها " و هده الشواهد جزء من كل فظائع الصليبيين مع المسلمين في الأراضى المقدسة .

و إذا ما قارنا تعصب الصليبيين مع المسلمين و خشونتهم في تعاملهم معهم بتسامح المسلمين و حكامهم مع المسيحيين بصفة عامة ، و كذلك مع الصليبيين نجد هناك فرقا شاسعا في الطباع و الأخلاق و التمسك بتعاليم الأديان السماوية ، فها هو صلاح الدين الأيوبى عندما يهزم المسلمون الصليبين في موقعة حطين و يستردوا بيت المقدس يصدر صلاح الدين أوامره بالتسامح مع كل الصليبيين الدين تم أسرهم و يأمر بمعاملتهم معاملة طيبة و حسنة [2] و عندما وقع طفل رضيع أسير في يد المسلمين أثناء حصار عكا سنة ١١٩١م و تشكو أمه الصليبية إلى صلاح الدين و ترجوه رد طفلها إليها فدمعت عينا صلاح الدين و أمر برده إليها بعد دفع ثمنه لتجار الرقيق ، بل أحضر فرسا حملها و طفلها

١- نفس المرجع ص ٣٢٥.

٢- محمد أبو الحسن عز الدين ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، جـ ١٢ ، موقعة حطين

إلى بلدتها فيقول بن شداد [1]. " فانظر إلى هذه الرحمة الشاملة لجنس البشرية ، اللهم إنك خلقتهم رحيما رحمة واسعة من عندك يا ذا الجلال و الإكرام " .

و اقتفي أثر صلاح الدين خلفاؤه من الحكام ، و أدت هذه المعاملة الطيبة إلى تحول كثير من الصليبيين إلى الإسلام و يشهد على ذلك توماس أرنولد [2]فيقول : " إلى ذلك الحين كانت الكنائس المسيحية التي وصفت بأنها قد دخلت في نطاق تأثير الحكم الإسلامي عبارة عن الكنيسة الشرقية و الأرثوذكسية و الطوائف الخارجية عن الدين التي تفرعت عنها . و لكن بانتهاء القرن الحادي عشر الميلادي انضم إلى أهالي الشام و فلسطين من المسيحيين عنصر جديد يتألف من هذه الجموع الهائلة من الصليبيين الذين كانوا يدينون بشعائر الأمم اللاتينية و استقروا في مملكة بيت المقدس و سائر الولايات التي أسسها الصليبيون ، و ظلت تعيش مهددة قرابة قرنين من الزمان . و في غضون تلك الفترة كانت تحدث من حين لآخر تحولات إلى الإسلام من بين هؤلاء المهاجرين الغرباء الذين اعتنقوا الإسلام " . و يقول أيضا على لسان أحد المؤرخين الصليبيين المرافقين للحملات الصليبية : " من المؤكد أنهم رأوا – أي المسلمين – لم يكرهوا أحد من بينهم – أي الصليبيين – على نبذ دينه ، و إنما اكتفوا بما قدمه لهم من خدمات " .

و يقول أيضا : " و يظهر أن اخلاق صلاح الدين و حياته التي انطوت على البطولة قد أحدثت في أذهان المسيحيين تأثيرًا عظيما حتى قد بلغ من قوة انجذابهم إليهم أنهم هجروا ديانتهم المسيحية و هجروا قومهم و انضموا إلى المسلمين .... و بلغ عدد من تحول من المسيحيين إلى الإسلام خمس و عشرين ألفا من المسيحيين في مصر فقط .... و أن دخول أي مسيحي في الإسلام عن اقتناع صادق أمر ممكن " .

و انتهت الحروب الصليبية بعد قرنين من الزمان كحركة نشطة بفشل الصليبين في تحقيق أهدافهم الاستعمارية و الاستيلاء الدائم على بلاد المسلمين و القضاء عليهم

١- النوادر السلطانية لبهاء الدين بن شداد ، ص ٢٥١.

٢- الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة د/ حسن ابراهيم حسن و آخرون ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٨ – ١١٦.